

ما حكم زكاة الفطر؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله يقول ما حكم الزكاة الفطر؟ وهل لها وقت محدد؟ وهل يشترط ان تكون طعاما؟ ام يجوز للاخراج القيمة نقودا زكاة الفطر او صدقة الفطر واجبة على كل مسلم - [00:00:00](#)

كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا تجب على كل مسلم وهي زكاة للبدن زكاة للبدن وتخرج ليلة العيد تخرج ليلة العيد اذا ثبت هلال شوال ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لفعل السلف - [00:00:19](#)

بفعل السلف يجونها قبل العيد بيوم او يومين ولكن الافضل اخراجها ليلة العيد واذا اخرها الى الخروج لصلاة العيد فهو افضل وان اخرجها من اول الليل او في وسط الليل فهذا وقتها لا بأس - [00:00:49](#)

وهي من الطعام فرضها النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام قدرها بالصاع طاعا من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاع من اقط - [00:01:12](#)

قدرها بالصاع ونص على الطعام فلا يجوز اخراج الدراهم بدلها لان هذا مخالف لما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم الدراهم كانت موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

ولم يقل اخرجوا دراهم وانما امر باخراج الطعام لان الناس الفقراء لان الفقراء بحاجة الى الطعام في يوم العيد يطبخون ياكلون اذا اعطيته دراهم وين يوديها؟ ما يطبخ الدراهم او يشري بها الامكنة مغلقة ما فيها ما فيه دكاكين يشري - [00:01:50](#)

اعطه طعام عيشان انه يطبخ هو ياكله هو واولاده نعم - [00:02:17](#)